جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

١٨٥

قرار وزاري رقم ( ) بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠١٤

بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشح

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تعديل أحكام قانون تنظيم الجامعات .
- وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦١٤) بتاريخ ٢/٧/٢٠١٤.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يصدر بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح الأساتذة المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة قرار من المجلس الأعلى للجامعات ، على أن تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء يتولى المجلس الأعلى للجامعات ترشيح أربعة منهم من ذوى الخبرة في مجال التعليم الجامعي ، على أن يكون من بينهم أقدم رؤساء الجامعات والذي تسند له رئاسة اللجنة ، ويتولى مجلس الجامعة المعنية اختيار الثلاثة أعضاء الباقيين ، على أن يتم اختيار مرشحاً احتياطياً بمعرفة كل من الجهتين السابق الإشارة إليهما.

(المادة الثانية)

يصدر بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح الأساتذة المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد ، قرار من رئيس الجامعة ، على أن تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى رئيس الجامعة اختيار ثلاثة منهم ، على أن يكون من بينهم أحد نواب رئيس الجامعة والذى تسند له رئاسة اللجنة ، ويتولى مجلس الكلية أو المعهد اختيار الاثنين الباقيين ، على أن يتم اختيار مرشحاً احتياطياً بمعرف كل من من الجهتين السابق الإشارة إليهما.

وتكون مدة العمادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وإذا لم يتسنى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها لإختيار عميد الكلية أو المعهد لأي سبب من الأسباب فلرئيس الجامعة أن يكلف من يراه لإدارة الكلية أو المعهد بإعتباره قائماً بالعمل لمدة عام واحد.

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

(المادة الثالثة)

يشترط للترشح لوظيفتي رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلي:

١) أن يكون المتقدم للترشيح من الأساتذة العاملين بالجامعة ، وعلى أن يكون قد أمضى خمس سنوات في درجة الأستاذية لمن يرغب في الترشح لوظيفة رئيس الجامعة. وأن يكون أستاذا عاملا بالكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أي منهما.
٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣) ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي.
٤) عدم سبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين.
٥) ألا يكون المرشح متوليا أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب.

(المادة الرابعة)

تختص اللجنة بما يلي:

١) الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بشهرين على الأقل.
٢) فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشيحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمى من الكلية المختصة مشفوعا بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقا للوظيفة المتقدم لها كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشيح ، ويؤشر على ملف التقديم من رئيس اللجنة واعضائها بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالا بالاستلام مبينا فيه محتويات الملف وساعة وتاريخ استلامه وموقعا من رئيس اللجنة.
٣) فحص أوراق المتقدمين ، واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ، البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق المتعلقة بالطعن ، بحد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون.
٤) إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم.
٥) تعرض اللجنة قرارها باختيار أفضل ثلاثة مرشحين من بين أعلى ثلاثة حاصلين على الدرجات وفقا للتقييم المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات.
٦) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها وترفع تقريرها إلى وزير التعليم العالي بالنسبة لرئيس الجامعة وإلى رئيس الجامعة بالنسبة للعميد.

وتنتهي أعمال اللجنة المختصة بإختيار رئيس الجامعة بمجرد تقديم توصيتها ا إلى السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي ، وتكون مدة عمل لجنة إختيار عمداء الكليات والمعاهد سنة أكاديمية واحدة.

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة إستشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية أ.د. المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات ، أ.د. المستشار القانوني لوزير التعليم العالي ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانوني للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة.

و تختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدي في شأنها رأياً قانونيا ، وتتلقى أية استفسارات من أي من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ ، وتختص كذلك بما يحيله إليها وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات.

(المادة السادسة)

إستثناءً من حكم المادة الرابعة من ذات القرار تبدأ أولى إجراءات تعيين رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد الصادرة بالتطبيق للقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ إعتباراً من اليوم التالي لصدور هذا القرار، على أن تنتهي الإجراءات في موعد غايته ثلاثون يوماً.

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق